

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٦ لسنة ٢٠٠٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٣ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٩ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة ونيابة زقى الجزئيتين بالعقار الكائن بمدينة زقى  
أول طريق بركة السبع بجوار نقطة مرور زقى ملك / مصطفى محمد المسدي ، أمين محمد المسدي  
بدلاً من مقرهما الحالى .

## (المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة في دائرة محكمة زقازيق  
التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية والمبيتتين بقرارى وزير العدل رقمى ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ،  
٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمعنى المستقل الكائن بمدينة زقازيق  
أول طريق بركة السبع بجوار نقطة مرور زقازيق ملك / مصطفى محمد المسدي ،  
أمين محمد المسدي بدلاً من مقرهما الحالى .

## (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٦

صدر في ٢٧/٦/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد